

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤

بلائحة العمل الزراعي الموسمي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولا سيما المادة ٨٠ منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤ م

قرر ما يلي :

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يعرف العمل الزراعي الموسمي بأنه كل عمل زراعي ينفذ في فترة زمنية محددة من العام أو ينفذ على فترات متقطعة ولكن بشكل دوري، وتكون ساعات العمل فيه غير منتظمة وتجاوز مدة ثمانى ساعات

مادة (٢)

لا يجوز تشغيل العمال في العمل الزراعي الموسمي لأكثر من ١٢ ساعة عمل في اليوم على أن تخللها فترة راحة أو أكثر لا تقل في مجملها عن ساعتين.

مادة (٣)

يحق للعمال في العمل الزراعي الموسمي راحة أسبوعية مدتها يوم عن كل ستة أيام عمل متواصلة.

مادة (٤)

للعمال في العمل الزراعي الموسمي الحق في إجازة سنوية قدرها يوم عن كل شهر عمل.

مادة (٥)

يجوز تجميع أيام الإجازة السنوية أو الراحة الأسبوعية أو دفع البدل عنها، بحسب ما تقتضيه طبيعة العمل.

مادة (٦)

للعامل في العمل الزراعي الموسمي الحق في إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام، وتحتاج بناء على تقرير من اللجنة الطبية.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م.

الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء